مطلب فداء اليمين يصح والصلح

عتقه لعدم تكرر رقبته واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما
باللحاق حلف مولاها على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الالفرع وسبب
غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح عنه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال
الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف
صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان
المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا
اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني
مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا حلفه تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال
اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن
او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان
برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع
جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع
نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل
بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار
فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع
عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك وتقتصر
على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما (اي المتعاقدين) او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف
ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله
قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا
كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول
للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه
كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد
باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو
اجل وشرط رهنا وخيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال
زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه
عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير
المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن
دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو
اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير

تحالفا

مطلب اختلاف الزوجين

تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولو تحالفا بعد هلاك بعضه او خروجه
عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن
لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل
كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان
اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان
برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر
وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر
المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر
بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين
عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية
بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه
لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين
المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر
في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو
اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد
في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد
بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين (والصغير هو) يجامع
او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة
لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح
لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان
ظاهرها اظهر من ظاهره وهو بالاستعمال ولو اقاما بينة تقضى بينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا في الحيين وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي

Copyright © King Saud University